

مرسوم رقم ١٠٢٨

تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقا للنظام
المنسق لإستحداث بندين فرعيين محليين
وتخصيصهما للبرغل الأسمر والبرغل الأبيض

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٩٣، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠
(منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على القانون رقم ٣٢٨، تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)،
بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،
بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناء على اقتراح وزير الصناعة والمالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، على الشكل التالي:

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	VAT
19.04	نص البند دون تعديل		
البندان 1904.10 و 1904.20	دون تعديل		
1904.30	- برغل:		
1904.30.10	--- أبيض	10%	0%
1904.30.90	--- أسمر	10%	0%
	الباقي دون تعديل		

البرغل البند التعريفي 1904.30 المقترن بمعدل رسم جمركي نسبته ١٠٪ من القيمة والمعفى من الضريبة على القيمة المضافة، وهذا البند يشمل البرغل الأسمر والبرغل الأبيض،

وبعد صدور القرار رقم ١/٥٢، تاريخ ٢١ تموز ٢٠٢٢، القاضي بمنع استيراد البرغل إلا بإجازة تصدر عن معالي وزير الصناعة،

وبغية التمييز بين نوعي البرغل الأسمر والأبيض لغايات رقابية وإحصائية واقتصادية،

أعد مشروع المرسوم المرفق الرامي الى استحداث بندين فرعيين محليين من أصل البند التعريفي 1904.30 وتخصيصهما للبرغل الأسمر والبرغل الأبيض، مع الإبقاء على معدلات الرسوم ذاتها.

لقد تم نشر هذا المرسوم لصفا على مدخل مقر رئاسة الحكومة وذلك في تمام الساعة الثانية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٥/٩/٢.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام عمل كاملة على تاريخ نشره لصفا على مدخل مقر رئاسة الحكومة.

بعيدا في ١ أيلول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الصناعة
الإمضاء: دجو عيسى الخوري

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الأسباب الموجبة

في الوقت الراهن لتعريف الرسوم الجمركية، يتبع